

## قروض السكن

امر عدد 274 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 ، يتعلق بتنقيح الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 ، المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 54 لسنة 1976 المؤرخ في 23 جانفي 1976 المتعلق بالترخيص للصندوق القومي للتقاعد والحطة الاجتماعية في منح قروض لبناء او اقتناء مسكن كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 624 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 .

وعلى الامر عدد 1371 لسنة 1981 المؤرخ في 26 اكتوبر 1981 المتعلق باسناد القروض من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

وعلى الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1976 المنقح لنظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ولا سيما فصله 33 جديد الفقرة الثانية

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجهيز والسكان

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - الغيت مقتضيات الفصول 3 و 5 و 7 و 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 3 - (جديد) : يجب على المنتفعين بالقروض المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه الاختيار بين احدى الصيغتين التاليتين :

(1) قرض بـ 10 000 دينار يسند على قسطين :

1 - يخصص القسط الاول لاستكمال مبلغ الادخار المطالب به من طرف الصندوق القومي للادخار السكني وذلك في حدود 50 ٪ بالنسبة للفترة المتبقية .

ب - يخصص القسط الثاني لاتمام تمويل بناء او اقتناء مسكن وذلك في حدود 10 000 دينار .

(2) يخول للمنخرطين الذين انجزوا كامل مبلغ الادخار لدى الصندوق القومي للادخار السكني الحصول على قرض تكميلي لبناء او اقتناء مسكن وذلك في حدود 10 000 دينار .

الفصل 5 - (جديد) : يصرف مبلغ القرض حسب الحالات التالية .

- لفائدة الصندوق القومي للادخار السكني اذا كان القرض مخصصا لاستكمال مبلغ الادخار .

- لفائدة الصندوق القومي للادخار السكني اذا كان القرض التكميلي مخصصا لاتمام تمويل اقتناء مسكن في اطار البرامج الممولة من طرف هذه المؤسسة .

- لفائدة الباعث العقاري المصادق عليه قانونيا في حالة اقتناء مسكن وبعد الاستظهار بالعقد النهائي للبيع

- لفائدة المترشح اذا كان القرض مخصصا لبناء مسكن وذلك بالتداول مع الصندوق القومي للادخار السكني .

الفصل 7 - (جديد) : يحل استخلاص القرض :

عند نهاية مدة الادخار بالنسبة للقروض الممنوحة لاستكمال مبلغ الادخار السكني .

- بعد ثلاثة اشهر من تاريخ صرف القرض المسند طبقا للفصل الثالث الصيغة الاولى - ب - والصيغة الثانية .

الفصل 17 (جديد) لا يمكن ان تفوق المساحة المغطاة الممولة بواسطة القروض الممنوحة حسب الصيغة الاولى - ب - والصيغة الثانية 250 م<sup>2</sup> .

الفصل 2 - وزراء المالية والتجهيز والسكان والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 فيفري 1988

زين العابدين بن علي